[559] عليه كفارة ظهار. وقول القائل: (1) " أنا برئ من الاسلام، أو (2) أنا مشرك، إن فعلت كذا " باطل، لا يلزمه (3) إذا فعل كفارة. وقسمه بذلك خطأ منه، يجب أن يندم عليه، ويستغفر ا تعالى منه (4).

(1) في ألف، ج، ه: " فقول القائل " وفي ه: " وأنا... ". (2) في د، و، ز: " و ". (3) في د، ز: " لا تلزمه ". (4) في ب: " وقسمه بذلك خطأ وبدعة يجب عليه الاستغفار منه والندم على ما فرط من زلته به ".
